

الجمعية التعاونية الحرفية سليسلة بمنطقة مكة المكرمة
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 326



سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

للجمعية التعاونية الحرفية سليسلة بمنطقة مكة المكرمة

2021م	الإصدار الأول
2024م	تحديث



فهرس

سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

- 2.....تمهيد
- 2.....الغرض
- 2.....طرق المنح والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة
- 5.....مراجعة واعتماد أصحاب الصلاحية



تمهيد:

تضع الجمعية التعاونية الحرفية سليسلة بمنطقة مكة المكرمة سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة والتي تضبط وتنظم طريقة منح المكافأة او الامتياز لأعضاء مجلس الإدارة.

الغرض:

تحديد المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة لتزداد فعالية أعضاء المجلس وتحديد أتعابهم لقاء أي خسائر تكبدها العضو او مكافآت لقاء مجهودات بذلها للجمعية.

طرق المنح والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة:

- ✓ بناءً على نص نظام الجمعيات التعاونية المادة الرابعة عشرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/14 بتاريخ 1429/03/10 هـ قرار مجلس الوزراء رقم 73 بتاريخ 1439/03/09 هـ
- ✓ واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادر بتاريخ 1429/03/10 هـ ورقم 53068 والتي تنص:

1. الا يتقاضى أجراً أعضاء مجلس الإدارة على عملهم، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن (10%) من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.
2. في حالة لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (50%) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم.





3. الباقي يعلى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث

تحتسب كل سنة اقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداءً من أيلولة السهم في ملكية المساهم.

4. يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على 10٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.

✓ المادة الثلاثون والتي تنص على منح الوزارة لأعضاء مجلس الإدارة وهو كالتالي:

1. تقدم الوزارة منح إعانة لمجلس الإدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس، بحيث لا تقل عن اثني عشر اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز (20%) من صافي الأرباح السنوية للجمعية مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال دخلت الإعانة لحساب الجمعية وعدم صرف الإعانة هذه لمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم تعليقها على حساب احتياطي إعانة إدارة بالميزانية وللصرف يرفق التالي:
 - أ- صورة آخر ميزانية مصدقة.
 - ب- بيان باجتماعات مجلس الإدارة وعددها موقعاً من مجلس الإدارة ومصادقاً عليه من الوزارة.



2. صرف منحة تدريب لأحد أعضاء مجلس الإدارة يكون أما داخل او خارج المملكة

وتساهم الجمعية بما لا يقل عن (10%) من تكاليف الاشتراك ألا تتحمل الوزارة أكثر من تكاليف شخصين في السنة الواحدة وفي حال عدم صرفها لاي سبب يتم تعليلها على حساب احتياطي إعانة الميزانية وشروطها كالتالي:

- أ- موافقة الوزارة على المشاركة بالدورة او المؤتمر او الحلقات التي تقعد خارج المملكة.
- ب- صورة محضر مجلس الإدارة وقراره بحضور دورة أو مؤتمر او حلقة دراسية معينة وأسماء الشخصين المرشحين لذلك.
- ت- صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة او المؤتمر او الحلقة الدراسية معتمد من مجلس الإدارة.
- ث- قرار من مجلس الإدارة بأنه قد خصص (10%) من التكاليف لذلك.

3. بحسب المادة 48 من اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية الحرفية سليسلة بمنطقة مكة

المكرمة جدة التي تنص:

أ- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء اثناء قيامهم بخدمة الجمعية.

ب - كما يجوز أن تمنح الجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو الأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة 29 من اللائحة الأساسية.



مراجعة واعتماد أصحاب الصلاحية:

عُرض في مجلس الإدارة الجلسة رقم (2) بتاريخ 1445/10/24 هـ الموافق 2024/5/2م الاعتماد والموافقة على تحديث اللوائح والسياسات والأدلة للجمعية التعاونية سليسلة ونشرها بناء على متطلبات معيار الشفافية والافصاح في موقع الإلكتروني للجمعية.

الترتيب	الاسم الرباعي	المسمى / المنصب	التوقيع بالموافقة
١	أ.د. عبلة عبد الحميد محمد بخاري	رئيسة الجمعية	
٢	أ. محمد اقبال بكر علوي	نائب الرئيس	
٣	أ. فوزية عبد الرحمن عبد الله الطامسان	المشرف المالي	
٤	د. بندر سامي عبد الله عرب	عضو مجلس إدارة	
٥	د. طارق إبراهيم عواد حلواني	عضو مجلس إدارة	
٦	أ. حمزة محمد صالح صبري	عضو مجلس إدارة	
٧	أ. رضا خالد هاشم الافرنجي	عضو مجلس إدارة	